

المجلس (024) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى ترجمت النهي عن لبس العمامة في الاحرام قال اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام قال حدثنا بن زريف قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - 00:00:00

نادي النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال ما نلبس اذا احرمنا؟ قال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا البرابس ولا سراويلات ولا الخفاف الا ان لا يكون نعال. فان لم يكن نعال فخفين دون الكعبين - 00:00:16

وهم صيدون الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بورث او زعفران او او مسه ورس او زعفران بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:34

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهل سبق تراجم عديدة تتعلق بالامور التي لا يسوغ للمحرم ان يلبسها وقد جاءت في حديث ابن عمر وقد اورد النسائي حديث ابن عمر من طرق مختلفة - 00:00:48

انه يترجم لكل موضوع بترجمة لكل موضوع ورد في حديث ابن عمر بترجمة هو يريد بعض الاحاديث بعض طرق حديث ابن عمر للاستدلال على الترجمة وكان من اخر ما مر بنا بالامس - 00:01:09

اه النهي عن لبس العمامة في الاحرام وقد عرفنا ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تغطية الرأس بمتصل او منفصل مما يلبس متصل كالبرنس الذي يكون متصلة بالثوب ومنفصلة كالعمامة - 00:01:34

التي ليست مرتبطة بالثوب ومثل ذلك طاقية وهذا فيما اذا كان الشيء متصلة ويراد لبسه اما اذا كان الشيء غير متصل المظلة التي يضعها الانسان فوق رأسه يتطلل بها من الشمس او من المطر - 00:02:05

فان هذا لا يأس به ولا يقال له لبس وكذلك الانسان لو احتاج الى ان يحمل متعاه على رأسه فله ان يحمل متعاه على رأسه لكن لا يكون الحامل عليه التغطية - 00:02:35

كونه يريد ان يغطي رأسه وانما كونه بحاجة الى ان يحمله على رأسه وكذلك لو غطى رأسه بيده ووضع بيده على رأسه فان هذا لا يؤثر ولا يعتبر ذلك لبسا وليس بمنها عنه - 00:02:53

وانما المنهي عنه ما هو معتمد كالعمامة كالبرنس ما كان متصلة او منفصلة وما اشبه ذلك كفافية التي هي متصلة التي هي منفصلة العمامة وقطانية منفصلات والبرنس متصل - 00:03:12

وسبق واورد النسائي هنا حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يلبس محرم فاجاب بما لا يلبس المحرم لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانص - 00:03:36

والخلاف الا ان يجد نعليين ويكون الخفاف دون الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مصبوغا بالزعفران والورس او مسه الزعفران والورد وقد مر ذكر ذلك في الدرس الماضي وكذلك ايضا - 00:03:57

مرة لقيت الرجال للبنات في الذي قبله الاشعث احمد بن مقدام وهو صدوق. وهو صدوق اخرج حديثه البخاري والترمذى والنمسائى. البخاري والترمذى والنمسائى وابن ماجة البخاري والترمذى والنمسائى وابن ماجه - 00:04:15

عن يزيد ابن زبير؟ عن يزيد ابن زمير وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. عن ابن عوف وهو عبد الله ابن

عوف ابن ارقابان وهو ثقة. اخرج حديث - 00:04:36

النافع مولى ابن عمر وهو ثقة اخرج حديثه ستة عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهمما وهو صحابي مشهور احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفيين - 00:04:46

لكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم قال انه يعلمني الكفرين في الاغرام. قال اخبرنا هناد المزدري عن ابن ابي زائدة قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع - 00:05:07

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تلبسو في الاحرام القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف وما ورد النسائي النهي عن لبس الفخين في الاحرام - 00:05:25

النهي عن لبس الخفين في الاحرام اذا كان الانسان محurma وهو منهی عن ان يلبس الخفین وذلك ولكنه اه كما جاء في بعض الروايات حدیث ابن عمر انه اه اذا لم یجد النعلین یلبس الخفین ویقطعهما اسفل الكعبین - 00:05:44

اذا كان یغطیان الكعبین وقد عرفنا في الدرس الماضي انه جاء في حدیث ابن عباس ان من لم یجد ازارا یلبس السراويل ومن لم یجد نعلین یلبس الخفین ویليس في ذکر من حدیث ابن عباس او ذکر القطع - 00:06:06

وقد ذكرته في الدرس الماضي ان جمهور العلماء ذهبوا الى ان من لم یجن عليهم یلبس خفین ویلقاهم اسفل الكعبین وان من اهل العلم من ذهب الى ان من لم یجد نعلین یلبس الخفین بدون قطع - 00:06:22

والجمهور اخذوا بحدیث ابن عمر وقالوا ما جاء في حدیث ابن عباس محمول على ما جاء في حدیث ابن عمر هو حمل مطلق عن المقید والذین قالوا بعدم القطع اذا لم یجد نعلین یلبس الخفین استدلوا بحدیث ابن عباس - 00:06:42

وقالوا ان حدیث ابن عباس متاخر لان حدیث ابن عمر كان في المدينة قبل الذهاب للحج واما حدیث ابن عباس فكان بعرفات وكان يخطب الناس صلی الله عليه وسلم من حضر هذه الخطبة - 00:07:04

الحجاج الذين جاءوا من مختلف الافق ولو كان القطع لازما لبينه النبي عليه الصلة والسلام لان اکثر الناس حضروا هذه الخطبة ولم يحضروا آما جاء في حدیث ابن عمر في المدينة - 00:07:24

وانما حضروا هذه الخطبة في عرفات وفيها ان من لم یجد ازارا یجلس السراويل ومن لم یدخل نعليه یلبس الخفین والقول بعدم القطع آما لهذا الوجه بهذا الاستدلال هو الاوضح - 00:07:44

والاظهر والله تعالى اعلم قال اخبرنا هناد المشتري. هنادي بن السري ابو السري الكوفي ثقة اخرج حديثه البخاري في خلق العباد ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابن ابي عن ابن ابي زائدة هو یحيى بن ذكرياء ابن ابي زائدة وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة - 00:08:04

عن عبيد الله ابن عمر عن عبيد الله ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة النافعة النافعة لابن عمر وقد مر ذكرهما - 00:08:28

قال الرخصة في لبس الخفین في الاحرام لمن لا یجد نعلین. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا یزيد ابن زريع قال اخبرنا عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه واله وسلم يقول اذا لم یجد ازارا فليلبس السراويل. واذا لم یجد النعلین فليلبس الكفین وليقطعهما اسفل من الكعبین ثم ورد النسائي الرخصة في لبس في

لبس الخفین في الاحرام اذا لم یجدهن عليه - 00:09:01

اذا لم یجد النعلین واورد في حدیث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما الذي فيه انه یلبس الخفین عليه وفيه ايضا انه یقطعهما اسفل الكعبین وقد مر بنا حدیث ابن عباس - 00:09:19

قبل هذا وليس فيه ذکر قطع وانما القطع في حدیث ابن عمر وليس في حدیث ابن عباس واما فهذه الروایة التي فيها القطع في حدیث ابن عباس في هذا وانما المحفوظة هي التي في حدیث ابن عمر - 00:09:37

ولیست التي في حدیث ابن عباس فیحتمل ان يكون حصل هناك وهم وانتقال ذهن من حدیث الى حدیث يعني ذکر القطع في

الحديث ابن عمر الى حدث ابن عباس وحدث ابن عباس لا ليس فيه ذكر قطع. والذين رواه - 00:09:57

اوفر الذين رواه ما ذكروا فيه القطع. وانما ذكروا فيه بدون قطع وهي خطوة وهي خطوة حصلت في عرفات وحضرها الحجاج
وعلى هذا فان حديث ابن عباس المحفوظ فيه عدم القطع - 00:10:20

وحدث ابن عمر المحفوظ فيه هو القطع او الثابت فيه هو القطع وقد جاء في بعض الروايات عدم التعرض للقطع ولكنها مختصرة
على سبيل الاختصار وعلى هذا وانما لم يجن عليهم - 00:10:40

ومرخص له ان يلبس الخفين لكن هل يقطعهما وقد قال في ذلك الجمهور اعتمادا على ما جاء في حدث ابن عمر وليس حدث ابن
عباس هؤلاء يقطعهما اعتمادا على ما جاء في حدث ابن عباس من الاطلاق - 00:10:57

وهو متاخر عن ما جاء في حدث ابن عمار لانه في عرفة وقد حضر هذه الخطبة الحجاج الذين جاؤوا من صلة الافق ولم يكونوا على
علم بما جاء في حدث ابن عمر - 00:11:16

قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود اخبرنا اسماعيل ابن مسعود ابو مسعود البصري هو ثقة. اخرج حدثه النسائي وحده. عن يزيد ابن
الزريع عن ايوب. عن يزيد ابن زريع وقد مر ذكره عن ايوب ابن - 00:11:33

ووثقة اخرج حدثها واصحاب الكتب الستة عن عمرو عن عمرو. عن عمرو بن دينار المكي وهو ثقة. اخرج حدث واصحاب الكتب
الستة. عن جابر ابن زيد. عن جابر ابن زيد وهو ابو الشعثاء - 00:11:48

وثقة اخرج حدث ستة عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد
العادلة الاربعة من اصحابه الكرام واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:03

قال وضعهما اسفل من الكعبين. قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم. قال حدثنا هشيم. قال اخبرنا ابن عون عن نافع ابن عمر رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا لم يجد المسلم النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين -
00:12:19

ولما ورد النسائي هذه الترية وهي قطع للخفين حتى يكون اسهل من الكعبين وقد ورد فيه حدث ابن عمر من طريق
وذكره هنا مختصرة وفيه ما ترجم له - 00:12:40

وهي الجملة التي فيها ان من لم يجدني عليه ان يلبس الخفين وليرفعهما اسفل الكعبين وعليه كما ذكرت اعتمد جمهور اهل العلم
وقالوا بتعين القطع اذا لبس الخفين عند عدم النعل - 00:12:55

او عند عدم وجود النعل نعم قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم. يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وهو ثقة اخرج حدث اصحاب الكتب
الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. رروا عنه مباشرة وبدون واسطة - 00:13:12

ومثله في كونه شيخا لاصحاب الكتب الستة وايضا آتاً متفق فمن هو متفق معه في سنة الوفاة محمد المشاق الملقب بمدار ومحمد
ابن المثنى الملقب الزمن فان هؤلاء الثلاثة محمد البشار ومحمد المثنى ويعقوب بن ابراهيم الزورقي شيخوخ لاصحاب الكتب الستة -
00:13:30

وقد ماتوا اي الثلاثاء في سنة واحدة وهي سافلة الاثنين وخمسين ومتين. اي قبل وفاة البخاري باربع سنوات المسيل عنه شيء ابن
 بشير الواسطي ووثقة كثير التدليس والارسال الخفي حدثه اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:14:00

عن ابن عون عن نافع عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهم قال النهي عن ان تلبس المحرمة القطازين قال
اخبرنا سعيد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام فقال يا -
00:14:22

رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلبسو الخمح ولا السراويلات
ولا الخفاف الا ان يكون رجل له نعلان. فليلبس الخفين اسفل من الكعبين. ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا - 00:14:43
ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي نهي النهي عن ان تلبس المرأة القفازين في الاحرام

وورد في حديث ابن عمر من طريق اخرى وفيه آآ 00:15:03

آآ ذكر النهي عن لبس القفازين والحديث مر من طرق عديدة كما عرفنا على طريقة ظنك يأتي بالترجمة ويرد الحديث من طريق من الطرق وهو حديث واحد وقد مر من اوجه عديدة - 00:15:20

والقفازان هما ما تدخل فيها اليدين ويجعلان سافران الى اليدين ويوضعان او يصنعن على قدر اليدين هما القفازان ولا تلبسهما المرأة ولا يجوز لها ان تلبسهما والمرأة كما عرفا - 00:15:42

ليست مثل الرجل في اللباس بل تلبس ما تشاء من اللباس. تلبس القمص مغطي الرأس مسدس السراويل وتلبس كل شيء الا انها لا تنتقض ولا تلبس القفازين يعني في يديها اما رجلها فتغطيها بخفاف او آآ جوارب - 00:16:04

او بغير ذلك وانما الذي تمنع منه كما جاء في حديث ابن عمر الانتقاد وان تلبس على وجهها شيئا لا يخرج منه الا عيناه ها ولا وكذلك ان آآ تلبس القفازين في يديها - 00:16:31

فان المرأة لا تلوث قفازين ولا تنتقب وانما تكشف وجهها حيث لا يكون هناك رجال اجانب فإذا كان هناك رجال اجانب تسدل خمارها على وجهها بدون ان يكون هناك انتقام - 00:16:49

قال اخربنا سعيد بن نصر اخبرنا سويدي بالنصر المروزي ووثقها اخرجه الترمذى والنسائى عهد الله المبارك المروزى ووثقها اخر حديثها واصحاب الكتب الستة عن موسى ابن عقبة عن موسى المدنى وهو ثقة اخر حديث واصحاب الكتب الستة -

00:17:06

عن نافع عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهما احسن الله اليكم ما الفرق بين النقاب والبرهة هو البرقة. النقاب هو الفرقة قال التلبيد عند الاحرام. قال اخربنا عبيد الله بن سعيد. قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخربني نافع. عن عبدالله بن عمر -

00:17:26

عن اخته حفصة رضي الله عنهم قالت قلت للنبي صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال اني لبست رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج - 00:17:46

لما ورد النسائي هذه الترجمة هي التلبيس للحرام يعني تلبيد الرأس تلبيد شعر الرأس وهو انه يوضع عليه شيء يجعله يتماسك ويلتصق بعضه ببعض كالصمغ ويحتاجون الى ذلك لطول السفر - 00:18:06

ولطول المكث في الاحرام فإذا ويضعون ذلك حتى لا يدخله الغبار وحتى لا ينتفش وانما يبقى مستقررا على هيئته التي لبد عليها وبقي عليها فكانوا يمكثون في الاحرام مدة طويلة - 00:18:29

مثل المدينة كان تسع ايام يعني تسع مراحل من المدينة الى مكة فكانوا يلبدون بذلك فهذا هو التلميذ واورد فيه النسائي حديث حفصة رضي الله تعالى عنها وارضاها ان النبي عليه الصلاة والسلام لما وصل الى مكة - 00:18:56

وامر الذين احرموا بحج مفردین او بحج وعمرة قارنین وليسوا قد ساقوا الهدي امرهم ان يصلحوا احرامهم الى عمرة وان يكونوا متمتعين فلما حصل منهم ذلك بامرہ صلى الله عليه وسلم قال حفصة - 00:19:16

للرسول صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حل من احرامهم وانت لم تحل من احرامك يعني انت بقيت على احرامك والذين كانوا محремين بالقرآن وبالافراد آآ حلوا قال اني لبست شعري - 00:19:43

وقلدت هدي فلا احل حتى ليبلغ الهدي محل الشاهد من قوله لبشت شعري اي انه كان يعني لبد شعره وقلد هديه هو الذي يسوق الهدي وهو قارن او مفرد ليس له ان يتتحول الى عمرة فعليه ان يبقى الى في احرامه الى يوم العيد - 00:20:04 حيث يرمي الجمرة ويحلق وينحر الهدي وعند ذلك يتخلل التحلل الاول فإذا آآ ترجمة تلميذ في الاحرام وورد في حديث حفصة الذي فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لبست شعري - 00:20:33

وهذا هو التلبيد وهذا هو المقصود منه قال اخربنا عبيد الله بن سعيد اخربنا عبيد الله بن سعيد الصرخي وهو ثقة اخر حديثه البخاري ومسلم النسائي ان يحيى ابن سعيد القطان - 00:20:55

ووثقة اخرج حديثها قالوا اكذب ستة عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهم عن عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها يروي عنها اخوها عبد الله بن عمر وهي ام المؤمنين - [00:21:18](#)
وحيثها اخرجه اصحاب كثير من الفتنة تقليد الهدي يعني يضعون عليه قلادة تدل على انه هدي وكذلك الاشعار ايضا يعني اه يشعرونهم ولانهم يعني يضعون او ان يشقون في اه سناه يعني حتى يخرج الدم ثم - [00:21:35](#)

يجعلونه على على آآ شعره حتى يكون عالمة على ان هذا هدي وهل الان التلميذ احنا وصلنا يعني في هذا الوقت يعني كما هو معلوم اه ليس هناك قول يعني كلها ساعات قليلة - [00:22:00](#)

فالامر لا يحتاج الى ذلك لقلة الوقت وقلة الزمان ولكونه لا يمضي بضع ساعات الا وقد انتهى الانسان من احرامه اذا كان معتمرا اما اذا كان محربا بحج اذا كان في زمان مبكر فانه قد يطول عليه - [00:22:20](#)

ولكنه اذا كان محربا بحج ولم تنفق الهدي فالافضل في حقه ان يصلح الى امره ويجوز له ان يبخر على احرامه لكنه خلاف الاولى وخلاف الافضل واذا لم يلب الدليل طبعا الذي كان يعني سيقول مت له في الاحرام - [00:22:43](#)

آآ قد فعل ذلك رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسکین قراءة عليه وانا اسمع واللطف له. عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم - [00:23:01](#)

عن ابيه رضي الله عنه انه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يهل ملبدا ثم ورد حديث ابن عمررأيت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يعني ملبدا رأسه - [00:23:18](#)

رأسه وهو الذي قال فيه في كلام الرسول المتقدم لبسه شعري وهنا قال ملبدا اي ملبدا رأسه قال احمد بن عمرو بن الزرع اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهو ثقة اخرج حديثه مسلم ابو داود والنسائي مسلم وابو داود والنسائي - [00:23:34](#)

وكذلك الحارث المسکین. ووثقها اخرجه حديثه ابو داود والنسائي اه قراءة عليه ونسمع اللطف له عن ابن وهب. عن ابن وهب عبد الله ابن وهب المصري ووثقها اخرجه حديث اصحابه ستة. عن يونس عن يزيد الرايلي ثم المصري - [00:23:56](#)

واوثقه اخرجه حديث اصحاب الكتب ستة. عن ابن شهاب. عن سالم ابن عبد الله ابن شهاب الزهري. هو ثقة فقيه. اخرجه حديث اصحاب الكتب ستة عن سالم عن ابيه. عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب. وهو ثقة فقيه. اخرجه حديث اصحاب الكتب ستة. وهو احد السبعة احد فقهاء المدينة السبعة في - [00:24:14](#)

المتابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم عن ابن عمر وقد مر ذكره قال اباحة الطيب عند الاحرام. قال اخبرنا قصيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن سالم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:24:34](#)

احب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند احرامه حين اراد ان يحرم وعند احلاله قبل ان يحل بيديه ثم اورد النسائي اباحة الطيب عند الاحرام اي قبله اي قبله - [00:24:50](#)

وليس بعده اما بعده فلا يجوز التطيب واذا حصل التطيب يغسل اذا كان بعد الاحرام اما ما كان قبل الاحرام فهو سائع ولو بقي بعد الاحرام ولو بقي بعد الاحرام - [00:25:09](#)

لانه حصل قبل الاحرام ولكنه يكون على الجسد وليس على الشياطين التي يكون عند الاحرام يكون على الجسد وليس على الشياطين واستدامته لا لا فائضة يعني يستدام لا يغسل - [00:25:30](#)
ما دام انه كان موجودا قبل الاحرام وهذا من المسائل او هذه من المسائل الكثيرة التي تجوز في الاستدامة ولا تجوز في الابتداء يعني ما تجوز استدامته ولا يجوز ابتداؤه - [00:25:50](#)

اي ان الطيب كان قبل الاحرام سيستدام والانسان واحد لكن لا يجوز الابتداء يكون الانسان بعد الاحرام يبدأ الطين ويتطيب هذا ابتداء فاما ابتداؤه بعد الاحرام لا يجوز ولكن وجوده قبل الاحرام واستدامته في حال الاحرام سائرة - [00:26:07](#)

لان لان حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها الذي آآ جاء من طرق عديدة انها قالت قرية الرسول صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم عند عندما اراد ان يحرم - [00:26:29](#)

ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولحله اي عندما تحل حللا الاول قبل ان يطوف بالبيت وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها الذي اورده النسائي للاستدلال على اباحة الطيب عند الاحرام - 00:26:43

اي قبل ان يحرم قبل ان يدخل في النسك يكون ذلك في جسده وليس في ثيابه جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها الذي فيها انها طيبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه قبل ان يحرم - 00:27:04

علمه قبل ان يطوف بالبيت بيدي اي طيبته بيدي اي اذا اشرت ذلك بيديها باشرت ذلك بيديها وفيه تأكيد الفعل تأكيد لفعلها انها طيبته بيديها وانها باشرت ذلك وانها متحققة من ذلك. حيث باشرت واكد ذلك انها - 00:27:22

غيبته بيديها يعني ليس معنى ذلك انها كلفت احد او انها امرت احد بل باشرت ذلك بيديها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند احرامه حين اراد ان يحرم - 00:27:47

عند احرامه حين اراد ان يحرم وهذا هو محل الشاهد. اباحة الطين عند الاحرام يتطلب الانسان قبل الاحرام جاء في حديث عائشة.

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان حين اراد ان يحرم. اي قبل ان يحرم - 00:28:10

ومن المعلوم ايضا كما سيأتي في الاحاديث انهم يرون ويبيح المسك على مفارقته صلى الله عليه وسلم وهو محرم لأن هذا كان قبل الاحرام فاستدامته سائفة يجوز التطوع قبل الاحرام وتجوز استدامته بعد الاحرام - 00:28:28

ويجوز استدامته بعد الاحرام وفيه تأكيد ذلك من عائشة حيث قالت بيدي اي انها متحققة من هذا الفعل وانها باشرت ذلك بيديها وعنده الحاله قبل ان يحل بيديه وعند الحاله قبل ان يحل بيديه بيدي قبل ان يحل اي التحلل الكامل - 00:28:47

من قبل ان يحل يعني التحلل الكامل لان التحلل تحلان تحل اول وفي حال اخير الحل الاول الذي يحل معه كل شيء الا النساء والتحلل الاخير الذي يحل معه كل شيء حتى النساء - 00:29:16

والحالاد اذا رمى وحلق فانه يتحلل التحاليل الاول اذا طاف بالبيت بالإضافة الى الرمي والحلق فانه يتحلل لتحلل الجامع اذا فقول عائشة رضي الله عنها قبل ان يحل اي التحلل الكامل - 00:29:39

لانه جاء تفسير ذلك قبل ان يطوف بالبيع جاء تفسير ذلك في رواية اخرى ولحله قبل ان يطوف بالبيت فان القول قبل ان يحل اي تحلل كامل والا فان التحليل الاول - 00:30:01

قد وجد لانه اذا رمى وحلق يحل له ليس الثياب ويحل له الطيب ويحل له اخذ الشعر وكل شيء يحل له الا النساء اذا فقولها في هذه الرواية قبل ان يحل - 00:30:16

اي تحلل الاكملي النهائي الذي يحل معه كل شيء حتى النساء فليس المقصود به آآ التحليل الاول لان هذا الطيب هو معنى التحليل الاول بعدما رمى الجمرة وحلق رأسه - 00:30:34

حصل اه التقىيم للرسول صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا قتيبة هنا قصيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغدادي ثقة ثبت اخرج حديث ستة يا محمد عن حماد ابن زيد - 00:30:53

اذا جاء حماد غير منسوب وهو يروي عنه قتيبة فالمراد به من زيد وليس بسلامة ووثيقها اخرج حديث عن الكتب الستة عن عمرو عن سالم عن عائشة. عن عمرو هو ابن دينار عن سالم عن عائشة - 00:31:15

آآ عمرو وسالم مرة ذكرهما وعائشة هي ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق آآ الحافظة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما الامور التي لا يطلع عليها الا النساء - 00:31:31

وهي التي تقع بين الرجل واهله اه وهي واحدة ثم سبعة اشخاص عرروا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة ابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس - 00:31:48

وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين قال اخبرنا قصيبة ابن سعيد عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:32:05

طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت ومورد النسائي حديث عائشة من

طريق اخر وفيه لفظ اخر عن مما يتعلق بفقيدها عند التحلل. قالت ولحله قبل ان - [00:32:20](#)
ان يطوف بالبيت وهو يفسر قبل ان يحل التي مرت وانها التحلل الكامل الذي هو طواف البيع الذي كان بعد الرمي هو الحلق بعد [00:32:38](#)

وهذا يدل على انه كان بعد الرمي والحلق لان قولها قبل ان يطوف بالبيت من المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم ثم نحر رمى ثم [00:32:58](#)

آآ نحره ثم حلق رمى ثم نحر ثم حلق هي طبيته قبل ان يطوف بالبيت يعني معناه قبل بعد الرمي والنحر واما بعد الرمي والحلق واما النحر فانه لا علاقه له بالتحلل - [00:33:13](#)

لانه ليس كل الحجاج ينحرون لكن كل الحجاج يرمون ويحلقون ويطوفون فالاعمال التي يكون بها التحلل ثلاثة واما النحر فانه لا دخل له في التحلل لانه ليس كل الحجاج ينحرون [00:33:33](#)
لان المفردين لا نحرى عليهم وانما النحر للقارئين والمتمتعين وانما الامور الثلاثة التي تحصل للحجاج جميعا ولا تسقط عن احد منهم هي الرمي والحلق والطواف الرمي والحلق والطواف واذا فقول [00:33:52](#)

آآ عاش ولحله قبل ان يطوف بالبيت اي قبل تحلله التحلل الكامل والذي قبل طوافه بالبيت الرمي والحلق الرمي والحلق قولها ولحله قبل ان يطوف بالبيت هل بعد الرمي والحلق؟ بعد الرمي بحمرة العقبة وحلق الرأس - [00:34:14](#)
والرسول صلى الله عليه وسلم آآ رتب هذا الترتيب رمى ثم نحره ثم طاق ولكنه ما سئل عن شيء قدم ولا اخبر الا قال لا حرج ودل على ان الافضل ترتيبها - [00:34:42](#)

كما رتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اعمال يوم الاربعه ولكن هذا الترتيب ليس بلازم فيجوز تقديم بعضها على بعض
يجوز تقديم بعضها على بعض لان النبي عليه الصلاة والسلام ما سئل عن شيء قدم ولا اخر - [00:35:02](#)
في ذلك اليوم الا قال لا حرج اذا فاعمال يوم النحر اربعة رمي ونحر فحلق وطواف وقد ذكر بعض اهل العلم كلمة تجمعها على ترتيبها وبها يستطيع الانسان ان يعرف الترتيب لانه قد لا يحفظ الكلمات لكن اذا عرف الحروف التي تدل على الكلمات بكلمة - [00:35:21](#)

واحدة سهل عليه معرفة الترتيب وهي كلمة ران حق راء للرمي والنون بالنحر والحال الحلق والطالب الطواف فاذا عرف الانسان كلمة رنحط هذه الكلمة التي آآ اربعة حروف مرتب كل كل حرف يدل على كلمة - [00:35:50](#)
رمي له الراء ثم نحرم له النون ثم حلق له الحال ثم طواف له الطواف ثم طاله الطواف قال اخبرنا قصيبة ابن سعيد عن مالك عن مالك ما تقدم كيف نعم تقدم ما لك من انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه امام دار الهجرة وامام من ائمه اهل السنة - [00:36:13](#)
وهو احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة هذه هي مذاهب اهل السنة المشهورة. وهناك مذاهب اخرى غير هذه المذاهب الاربعة متبوعة - [00:36:43](#)
مثل تعاقب ابن وكذلك ابن جرير. ويعني اه آآ اسحاق فوري جماعة كثيرون لهم اراء ولهם اجتهاد ولا هم اصحاب لكن اشتهرت هذه المذاهب الاربعة لانه حصل لها اصحاب عنوا بتدوين الاراء - [00:37:02](#)

فاشتهرت وتميزت بهذا والا فليس الامر محفورا في هؤلاء الاربعة وانه ليس هناك ائمة مجتهدين غير هؤلاء الاربعة بل هناك في ائمة في زمانهم يعني مثل الليث ابن سعد فقيه واهل مصر والاذفاعي فقيه اهل الشام ویحاکم الرھویة فقیہھا للعراق واسحاق ابن اسحاق ابن آآ - [00:37:28](#)

سفیان الثوری فقیہ اهل الكوفة واسحاق ابن راهویة وغیرهم کثیر لكن هؤلاء حصل لهم اتباع اشتغلوا بتدوین مذاهبهم والتألف فیها فحصل الاشتھار بسبب ذلك حصل الازدھار بسبب ذلك وهي من مذاهب اهل السنة - [00:37:53](#)
ولیست ولیس مثلها مذاهب اهل البدع کلا كالجعفریة وغيرهم الذين يقولون ان مذهب الجعفری مثل الشافعی والمالکی والحنبلی والحنفی لا هذه مذاهب الى السنة وذاك مذهب اهل البدع هم وامثالهم مذاهب المبتدة. واما هذه الاربعة فهي مذاهب اهل السنة -

مالك والشافعي ولكن ليس الحق مقصور فيها وليس آآآآ الامر مقصور على هؤلاء الاربعة بمعنى انه ليس غيرهم مثلهم بل في زمانهم وقبل زمانهم وبعد زمانهم من هم ائمة؟ لهم تمكنا - [00:38:48](#)

في العلم وفي الاجتهاد وقد ذكرت بعض او امثلة من هؤلاء نعم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن أبي بكر الصديق وفقه اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:39:13](#)

عن ابيه. عن ابيه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر وهو احد وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحدث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها - [00:39:29](#)

ذكرها قال اخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا عبيد الله عبد الله بن النمير قال حدثنا يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم -

[00:39:42](#)

ولعله حين احل وهذه الرواية طريق اخر وهي مثل التي قال مثل الاولى التي قالها ولحله قبل ان يحل ولحله قبل ان يحل وهنا قال ولحله حين احل ولحله حين احل اي التحلل الاول - [00:40:02](#)

لان هناك قبل ان يحل اي التحلل الثاني الاخير وهنا حينها حل اي تحل الاول لان يحل غير احله لانه يحل التي الماضية المقصود بها تحلل كامل وهنا حين احل - [00:40:27](#)

اي التحاليل الاول الذي يحل معه كل شيء الا النساء ها قال اخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري. اخبرنا حسين بن منصور بن جعفر بن سابوري وهو ثقة اخرج له البخاري والنسائي. وهو ثقة اخرج حديثه البخاري - [00:40:45](#)

والنسائي عن عبد الله ابن النمير عن عبد الله بن نمير وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن يحيى ابن سعيد عن يحيى ابن سعيد الانصاري هو فقه اخرجه عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة وقد مر ذكرهم قال اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو ابو - [00:41:02](#)

عبيد الله المخزومي. قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من يذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت. حديث عائشة من طريق اخر. وهو مثل ما تقدم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه - [00:41:22](#)

من اجل احرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ما رأيناه جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت. يعني بعدما رمى جمر العقبة هو حلق رأسه يعني كما جاء في بعض الروايات المتقدمة آآ ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولحله قبل ان يطوف بالبيت - [00:41:45](#)

قال اخبرنا سعيد ابن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي. سعيد ابن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخدومي وهو ثقة. اخرج حديثه الترمذى والنسائي. اخرجه حديث الترمذى مثال عن سفيان عن عيينة وهو ابن عيينة وهو ثقة اخرجهما اصحاب الكتب الستة عن الزهري وقد مر ذكره عن عروة واذا جاء سفيان - [00:42:08](#)

ليروي عن عن الزهري فالمراد به ابن عيينة عن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة سبعة وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن عائشة وقد مروا ذكرها. قال اخبرني - [00:42:29](#)

محمد ابو عمير عن ضمرة عن الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحالاته وطيبته لاحرامه طيبا لا يشبه طيب كم هذا تعني ليس له بقاء - [00:42:44](#)

وما اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها انها طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحالاته لاحرامه بحالاته وطيبته لاحرامي. وطيبته لاحرامه طيبا لا يشبه طيبكم قال هذا يقطعني ليس له بقاء تعني ليس له بقاء. يعني اه بعض الرواية فسر - [00:43:05](#) يعني هذا التفريق بين طيب الرسول صلى الله عليه وسلم وطيبهم او هذا طيب الذي طيب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وطيبهم انه ليس له بقاء يعني ذات له بقاء وطيب - [00:43:32](#)

ليس له بقاء لكن هذا هذا التفسير ليس واضح بل الامر كما قال بعض اهل العلم انه اطيب من طيبكم واحسن من طيبكم وليس المقصود منه انه ليس له بقاء - 00:43:42

قال اخبرنا عيسى ابن محمد ابو عمير اخبرنا عيسى ابن محمد ابو عمير وهو ثقة اخرج له ابو داود والنسائي وابن مالك وهو ثقة اخرجه ابو داود والنسائي وابن عن ضمرة ابن ربيعة وهو اخرج له البخاري في الادب واصحاب السنن. وهو صدوق اخرج حديث البخاري في الاثر المفرد - 00:43:58

وحارسنا الاربعة. عن الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو. الاوزاعي. فقيه اهل الشام وهو ابو عمر وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقد مر ذكرهم قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عثمان ابن عروة - 00:44:20

عن ابيه قال قلت لعائشة باي شيء طببت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؟ قالت باطيب الطيب عند حرمته في وحلة ثم اورد النسائي حديث عائشة انه عروة سألهما باي شيء طيب في الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قالت من اطيب الطيب عند - 00:44:41 وحرمه عند احاله وعند احرامه. ومعلوم كما جاء في الروايات السابقة عند احرامه قبل ان قبل ان يطوف وهنا باطيب الطيور تقصد بذلك المسك. وكان اطيب الطيب عنده صلى الله عليه وسلم. وقد جاء في حديثها كما سيأتي. آآ كنت ارى - 00:45:03

يعني وبيوصل مسكي على مفارقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وهو الطيب الذي طببته به قال اخبرنا محمد بن منصور من محمد بن منصور الجواز المكي ثقة اخرجه حديثه النسائي عن سفيانه بن عيينه - 00:45:25

ثقة فخرج احد اصحاب السفر وقد مر ذكره عن عثمان ابن عروة وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب من الترمذى. اخرجه حديث اصحاب السنن الستة الى الترمذى اذبهى عن ابيه عن عائشة عن ابيه عروة عن عائشة وقد مر ذكرهما ولا اخبرنا احمد ابن يحيى ابن الوزير ابن سليمان قال حدثنا شعيب - 00:45:42

وابن الليل عن ابيه عن هشام ابن عروة عن عثمان ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند احرامه باطيب ما اجد - 00:46:04

وما ورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها وهو آآ قوله وقولها هنا كنت اقيم الرسول صلى الله عليه وسلم باحرامه باطيب ماجد يعني اطيب ما تجد من الريح تطييه به صلى الله عليه وسلم - 00:46:19

واطيب شيء آآ طببت به الرسول صلى الله عليه وسلم هو المسك قال اخبرنا احمد ابن يحيى ابن الوزير ابن سليمان اخبرنا احمد ابن يحيى ابن الوزير ابن سليمان وهو لقاء اخرج له ابو داود والنسائي. وهو فقه - 00:46:38

في حديث ابو داود والنسائي عن شعيب ابن الليل عن عائشة رضي الله عنها ابن سعد وهو ثقة اخرج احد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابيه عن ابيه ابن سعد هو ثقة فقيه اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. عن هشام بن عروة. عن هشام ابن عروة ابن الزبير وهو ثقة ربما دلت وحديثه اخرج - 00:46:57

عن أخيه عثمان عن عروة عن عائشة وقد مر ذكرهم قال اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابن ادریس عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باطيب ما - 00:47:17

لحرمه ولحله وحين يريد ان يزور البيت ثم اورد النسائي حديث آآ عائشة كنت اطيب الرسول صلى الله عليه وسلم باطيب ماجد لحله لحرمه ولحله وحين ان بالبيت وكلمة وحين - 00:47:37

اه قال بعض اهل العلم الواو زائدة لان لان الطبيب يكون في حالتين لحله حين ان يطوف بالبيت حين وليس ولحله وحين يعني فكانه شيء ثابت وانما هو شيء واحد لحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:47:55

بحله حين يريد ان يطوف بالبيت ولا اخبرنا احمد بن حرب. احمد بن حرب اه وهو حدائق نعم. حدائق اخرجه حديثه النسائي وحده.

عن ابن ابريق. عن عبدالله بن ادريس - 00:48:18

اودي ووثقه اخرجه حديثه وقال اكتب ستة. عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري مر ذكره عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة وقد مر ذكرهم قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا -

00:48:33

قال اخبرنا منصور عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم؟ قال قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يحرم ويوما النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - 00:48:48

ثم اورد النسائي حديث عائشة الذي يتعلق بفقيدها للرسول صلى الله عليه وسلم عند احرامه وعند حلته. وذكر هنا ان الضيف فيه مسك وهو اطيب خيري عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:04

قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم عن شيبة يعقوب بن إبراهيم مر ذكره هشيم مر ذكره المنصور وابن زادان وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة وقد ذكر في ترجمته انه من العباد ثقة عابد - 00:49:20

قالوا في ترجمته اه لو قيل لمنصور ابن زادان ان ملك الموت بالباب ما كان بامكانه ان يزيد عملا على ما كان يعمله من قبل. يعني معناها انه دائم العبادة - 00:49:39

ومستديمها وانه لو قيل له ان الموت ملك الموت بالباب يقبض روحه ما كان بامكانه ان يزيد شيئا او ما يحتاج الى ان يزيد شيئا على ما كان يفعله من قبل. اشارة الى ملازمته العبادة ومداومته العبادة - 00:49:56

رحمة الله عليه وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة. عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة وقد مر ذكرهم قال اخبرنا احمد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن الوليد يعني العدني عن سفيان حاء وابن محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا - 00:50:17

يعني الازرق قال اخبارنا اسحاق قال اخبرنا سفيان عن الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وميصل الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه - 00:50:37

والله وسلم وهو محدث. وقال احمد بن نصر في حديثه وفي شكيب المسك. المسك في وجه رسول الله صلى الله عليه واله وما ورد النسائي في حديث عائشة وفيه بيان الدلالة الواضحة على - 00:50:52

استدامة الطيب وانه موجود بعد الاحرام لانها قالت لاني انظر الى وظيف الطيب وهذا في بعض الروايات وفي بعض سيد المسك وهو محرم يعني معناها انها طيبته قبل ان يحرم - 00:51:11

وبقي الطيب على رأسه وترى يعني لمعانه وبريقه وتلألؤه وان يعني عينه موجودة يعني طين ما هو مجرد الرائحة بل ترى يعني آ طيب نفسه آ بعد احرامه على مفارقه صلى الله عليه وسلم - 00:51:29

وهو دال على الاستدامة دال على استدامته على استدامته بعد الاحرام. وان ذلك سائع وان لا وانه لا بأس بالاستدامة اللي استدامة الطيب بعد الاحرام هذا السيد الذي كان قد وضع قبل الاحرام. ايوا - 00:51:54

قال اخبرنا احمد بن نصر. احمد بن نصر المقرئ النسابوري وهو ثقة الترمذى والنسائي اخرجه الترمذى والنسائي عن عبد الله بن الوليد يعني العدني عن عبد الله بن الوليد يعني العدني وهو فقه صدوق ربما - 00:52:13

مدوق ربما اخطأ البخاري تعليقا وابو داود والترمذى والنسائي. اخرجه البخاري تعليقا وابو داود والترمذى والنسائي عن سفيان الثورى هو ثقة في اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. حاء ثم قال حاء وهي تدل على التحويل - 00:52:29

والتحول من اسناده الى اسناد خبرنا اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك احمد اخبرنا محمد بن عبد الله المبارك المحرم وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود والنسيائي العاق يعني الازرق. عن اسحاق يعني الازرق وهو ثقة اخرج حديث ستة - 00:52:45

عن سفيان عن الحسن ابن عبيد الله عن سفيان عن الحسن ابن عبيد الله النخعي وهو ثقة اخرجه مسلم واصحاب السنن اخرجه مسلم واصحاب السنن ابراهيم اي بن ابراهيم اليزيد النخعي الفقير محدث الفقيه وحديثه اخرجه اصحاب كتب الستة عن اسود ابن يزيد

هو ثقة اخرج حديث واصحاب الكتب الستة من عائشة. من عائشة وقد مر ذكرها قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
قال اخبرنا سفيان عن منصور قال قال لي ابراهيم حدثي - 00:53:26

الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو محروم
وما ورد النسائي حديث عائشة من طريق اخر وفيه ما في الذي قبله ان يرى في مفارقته اي رأسه - 00:53:40
وهو مفرق رأسه يعني الذي يكون في وسط الرأس ويفرق به الشعر يمينا وشمالا فكان اصيب يكون على على المفارق او على ذلك
المفرق آآ يلمع ويتألأ آآ على رأسه صلى الله عليه وسلم - 00:54:02

نعم قال اخبرنا محمود بن غيلان المروجي وثقة اخرج حديث ستة الا ابا داود عن عبد الرزاق عبد الرزاق ابن همام
الصنعاني ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سفيان عن سفيان الثوري وهو ثقة وقد مر ذكره - 00:54:23

عن منصور بن معتمر الكوفي وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة الابراهيم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
وقد مر ذكرهم قال موضع الطيب. قال اخبرنا محمد بن قدامة. قال حدثنا قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
00:54:41

عائشة رضي الله عنها انها قالت لاني انظر الى وبيص الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو محروم مما اوردنا
وهي مكان الطيب كان ايه موضعه؟ موضع قيل اي الموضع من موضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:02
يعني وهو على رأسه المفروض لذلك انه على رأسه اه اورد في حديث عائشة وحديث عائشة. نعم. حديث عائشة انها كانت ترى
وظيفة اصيلي على مفارقته صلى الله عليه وسلم وهو محروم على رأسه. يعني آآ هذه الرواية عن رأسه اي ان موضع عصيب الرأس -
00:55:22

كانت تطيبه على رأسه صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا محمد ابن قدامة رضي الله عنهما المفروض؟ ابو داود والنسائي عن
جرير عن عبد الحميد فقه اخرجه حديث ستة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن - 00:55:44
عائشة عن منصور عن ابراهيم عن الاسف عن عائشة وقد مر ذكر هؤلاء الاربعة. قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال
انينا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت انظر الى وغيث الطيب في اصول شعر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو - 00:56:03

ثم ورد حديث عائشة انها كانت ترى غياث الطيب على اصول شعره على اصول شعره وهذا يتفق مع المفارق لان المفارق يعني كان
يكون عليها الطيب ومعلوم ان الاصول آآ تتفرق عند ذلك المفرق يمينا وشمالا - 00:56:23
سيكون يعني على المفارق وعلى اصولها التي راحت يمينا وشمالا والمقصود انه على رأسه صلى الله عليه وسلم نعم قال اخبرنا
محمود بن غيلان محمود بن غيلان مر ذكره عن ابي داود عن ابي داود هو سليمان ابن داود آآ الطيالسي ثقة اخرج حزمه البخاري
تعليق - 00:56:45

ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري. وهو ثقة آآ وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث.
والحديث المنصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. المنصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا حميد بن
مسعدة قال حدثنا بشر - 00:57:04

يعني ابن يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لاني انظر الى في
صديق في مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو محروم - 00:57:24

يعني الوقت الى وبيص الطيب في مفرق رأس رسول الله اه اورد في حديث عائشة ايضا من طرق اخرى وهو مثل ما تقدم نعم قال
اخبرنا حميد بن مسعدة حميد بن مسعدة البصري وهو صدوق اخرجه مسلم واصحابه الاربعة. عن بشر يعني ابن بشر يعني المفضل
وهو ثقة - 00:57:40

واضحة لو كتبت ستة. عن شعبة عن الحكم. عن شعبة وقد مر ذكره عن الحكم وهو ابن عتبة ووتقها اخرجه اصحاب الكتب الستة.
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا باسم ابن خالد العسكري. قال -

00:58:00

حدثنا محمد وهو ابن جعفر غندر عن شعبة عن سليمان ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رأيت وظيفة
الطيب في رأس رسول الله صلى الله عليه واله - 00:58:17

سلم وهو محرم ثم ورد حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم والاسناد اخبرنا بشر بن خالد بن العسكر بشر بن خالد
ال العسكري وهو ثقة اخرج له البخاري - 00:58:30

مسلم وابو داود والنسائي. ووتقها اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عن محمد وابن جعفر وهو الملقب غندر وهو فقه
اخوجه حديث عن شعبة عن سليمان عن شعبة وقد مر بك وهو عن سليمان وهو الاعمش - 00:58:42

سليمان سليمان بن مهران الكافلي وهو ثقة اخرج حديث واصحاب الكتب الستة ابراهيم عن اسود على ايش ايه عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر ذكرها قال اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن - 00:58:57

مع مفعل ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانى انظر الى وظيف الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وهو يهل ثم اورد النسائي الحديث آآ حديث عائشة من طريق اخرى وفيه كانى انظر آآ آآ - 00:59:19

على مفارق الرسول وهو يهل يعني وهو يدخل في الاحرام ويدخل في النسك ويقول لبيك وهو مثل ما تقدم نعم قال يخبرنا هناد بن
الثري عن ابي معاوية عن نادي بن سري مر ذكره اما ابو معاوية هو محمد ابن خازن الضرير الكوفي ووتقه اخرجه اصحاب الكتب -
00:59:41

عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر ذكرهم وهنا جاء ذكر الاعمش
وفي الاسناد الذي قبله جاء باسمه هناك جالسني وهنا جاء بلقبه - 01:00:01

ومعرفة القاب المحدثين من الوعي علوم الحديث لان من لا يعرف ان الاعمش لقب سليمان يظن ان سليمان شخص اخر ومن يعرف
ان الاعمش لقبوا سليمان لا يلتفت عليه الامر. ولا يظن الشخص الواحد شخصين - 01:00:15

قال اخبرنا قصيبة وهناد بن الثري عن ابي الاحوط عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه واله وسلم وقالها الناس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان يحرم ادهن باطیب ما يجد حتى ارى -
01:00:36

طبيقه في رأسه ولحيته تابعه إسرائيل على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة ثم اورد حديث عائشة
وفيه ان الطيب يكون على رأسه وعلى لحيته - 01:00:56

عليه الصلاة والسلام وهذا فيه زيادة ذكر اللحية وتطبيق اللحية مع الرأس عيد المحن؟ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد
ان ادهن باطیب ما يجده. قال - 01:01:12

كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال هنا كان رسول الله. يعني الفرق بين الشيختين ان واحد عبر بالنبي والثاني عبر بالرسول يعني
هذا تعبيره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا هو الفرق بين -
01:01:26

ايوه اذا اراد ان يحرم الدهن باطیب ما يجد. اذا اراد ان يحرم الدهن يعني قبل الاحرام. في اطیب ما يجده ايوه حتى ارى وضيقه
في رأسه ولحيته حتى ارى ورخيصه اي طين في رأسه ولحيته يعني بدأ الإحرام - 01:01:43